

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/67/406)]

٢٩/٦٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري
وبقاء الحضارة،وإذ تلاحظ أن تجدد الاهتمام بترع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات
ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران
أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،وتصميما منها على التقييد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة
بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها
الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها،وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا،
تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تسلّم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١)، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٤)، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٦)، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٧) وأعيد تأكيده في المؤتمرين الرابع عشر والخامس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز اللذين عقدا في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٨) وفي شرم الشيخ، مصر في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٩) وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣

(٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٨) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٩) انظر S/2009/459، المرفق، الفقرة ١١٨.

المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - **توصي** بتكرس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تدليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعيا أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٤٨

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢